

الاعتصام

فصل ومثال ما يقع في العقل أن حكم **أ** على العباد لا يكون إلا بما شرع .
ومثال ما يقع في العقل أن الشريعة بينت أن حكم **أ** على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ولذلك قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وقال تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى **أ** والرسول } وقال : { إن الحكم إلا **أ** } وأشبه ذلك من الآيات والأحاديث .

فخرجت عن هذا الأصل فرقة زعمت أن العقل له مجال في التشريع وأنه محسن ومقبح فابتدعوا في دين **أ** ما ليس فيه .

ومن ذلك أن الخمر لما حرمت ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو ويشربها قوله تعالى : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية تأولها قوم - فيما ذكر - على أن الخمر حلال وأنها داخله تحت قوله : فيما طعموا .

فذكر إسماعيل بن إسحاق عن علي **ه** قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان فقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية : { ليس على الذين آمنوا } الآية قال فكتب فيهم إلى عمر .

قال : فكتب عمر إليه : أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا إلى عمر استشار فيهم الناس فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على **أ** وشرعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم وعلي **ه** ساكت قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم فإنهم قد كذبوا على **أ** وشرعوا في دين **أ** ما لم يأذن به .

فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم **أ** بنص الكتاب وشهد فيهم علي **ه** وغيره من الصحابة بأنهم شرعوا في دين **أ** وهذه هي البدعة بعينها فهذا وجه .

وأياضا فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو وعاهد **أ** على ذلك فكأنها عندهم من الأدوية أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصحة ويحكي هذا العهد عن ابن سينا .

ورأيت في بعض كلام الناس ممن عرف عنه أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمير فإذا رأى من نفسه كسلا أو فترة شرب منها قدر ما ينشطه وينفي عنه الكسل بل ذكروا فيها أن لها حرارة خاصة تفعل أفعالا كثيرة تطيب النفس وتصير الإنسان محبا للحكمة وتجعله حسن الحركة والذهن والمعرفة فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياء وفهمها وتذكرها بعد

النسيان .

فلهذا - وإِ أعلم - كان ابن سينا لا يترك استعمالها - على ما ذكر عنه - وهو كله ضلال مبین عیاذا بإِ من ذلك .

ولا يقال : إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها وفيها خلاف شهير لأننا نقول : إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأمور المنشطة من الكسل والحفظ للصحة والقوة على القيام بوظائف الأعمال أو ما يناسب ذلك لا في الأمراض المؤثرة في الأجسام وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك فهو ومن وافقه على ذلك متقولون على شريعة إِ مبتدعون فيها وقد تقدم رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها ولا توفيق إلا بإِ